

بدمت بثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما يأتي والثاني  
بمجهله او على فني حملها منه وطلقا ايه الزوجية وليس  
كتابعه على نكاحه ايه ام بها من كل منهما بصحة الشهادته  
لزوجتها تزوي او تزنت او ما هذا الحمل مني فتقول اشهد  
بالله ما تزنت كما يأتي **حكم حاكم** يشهد القضية ويحكم بها  
لتصديق او يحد من نكاح وهذا اذ صح النكاح بينهما بولي  
**وان فسد نكاح** الثبوت النسب به **فيلتزم** الزوج حرا  
كان او عبدا **ان قد فيها** ايه تزوجته ولو امة **ولي ولولو**  
**بد بولي** تزمت **نكاح** او تزمت **عدته** والجار والمحر ومن  
متعلق بكل من قد فيها **ونزف** والابان قد فيها قبل نكاحها  
او بعدة بزنا قبله او بعد خروجهما من عدته ولو برؤية  
زني **حد** وللعان **ان نيقنه** ايه الزني ولو احمى فلا  
يعتمد على ظن بل لابد من الروية ان كان بصيرا كما يورد  
في المحللة ويعتمد الاصحى على حصى بكرة الماهله وجس  
بفتح الجيم او باحضا رقيقة ذلك ولو من غير مقبول النها  
مشرعا كالعبد والمواة **وانتفى به** ايه بلعان النيقن برون  
البصير او بغيرها من غيرة **ما ولد كما ملأ ستة اشهر** فالنز  
من يوم الروية وتعتبر الاشهر ناقصة ولو كانت كاهلة  
في الواقع **والابان** ولدتها مملكا لدون ستة اشهر من  
يوم الروية كالشهر والشهرين **لحق به** للجزم بوجوده  
في رجها وقت الروية واللعان اذا كان الروية لا ينفى الحمل  
الاد

الا لا صبرها قبلها ايه قبل رويته الزني فان استبرأ بها بحضرة  
و لم يقربها بعدة لم يحنث بها ثم اشار للسبب الثاني بقوله  
**او قد نفا** يعني حمل او نفي ولد قبله ان يلاعت **وان مات**  
الحمل او الولد **او ماتت** الزوجية وفادته سقوط الحد عنه  
بالرعي و اشار الى شرط العان لنفي الحمل او الولد بقوله  
**ان لم يطاها** اصلا بعد العقد او وطاها **وانت** بعد الو  
مدة لا يلتحق الولد **فيها** ايه الزوجية لثقله كما لو دخل  
عليها وانت بولدك مملكا بعد شهرين وشهرين او تسعة من يوم  
الوطي فيعتمد على ذلك ويعلم انه ليس منه ويلاعن **او كثره**  
**كثرت** سنين بعد الوطي فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن  
لنفيه او وطاها **واستبرأها** بحضرة بعد الوطي **او وضع** الحمل  
**وانت** به بعد ستة اشهر من يوم الاستبرأ بالحضرة او با  
الوضع فيعتمد على ذلك ويلاعن لغيره اذ هو ليس منه قطعا  
**ولذي** يعني الحمل او الولد بغيره ايه بغير العان **او رتقا** قد  
ايه الزوجات **على نفيه** ايه على نفي الوطي او على نفي الولد  
عن الزوج ويلحق به ولاحد عليه لانه رمى عن عقبة فهو  
يحد هي الا ان تأتي به **لدون ستة اشهر** من العقد كاشهر  
او شهرين فينتفي عنه حتى يغير لعان لغير ما نفع الشرعي من  
لحوقه به او تأتي به **وهو ايه** الزوج صبي او مجنون فينتفي  
عنه بغير لعان **او منقطع** ايه غنة **السري** لانه لا يولد  
له كالمجرب **اولد عليه** ايه الحمل او الولد من ايه امرأة لا يملك